@ 572 @ في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه أو أرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين كذا في المحيط ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفرد أحدهما باشتراط الاستئمار ولو قال أحدهما وكل هذا ببيعه وقال الآخر وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فالذي اتفقا عليه أن يخاصمه لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به كذا في المحيط ولو شهد أحدهما أنه قال له أنت وكيل في قبضه وشهد آخر أنه قال أنت حري في قبضه قضى به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين ولو قال أحدهما وكيل وقال الآخر وصي لم يقبل إلا أن يقول وصي في حياتي ولو قال أحدهما وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي بلد كذا وقال الآخر إلى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوط ولو كان هذا في الفقيهين للتحكيم لم تقبل وكذا لو ذكر أحدهما قاضي كذا وذكر الآخر فقيها للتحكيم وإن شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الأولى وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال أحدهما وكله بقبضه وقال الآخر سلطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط شهدا على الوكالة ثم قال أحدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولم تجز شهادة أحدهما على العزل كذا في المبسوط ولو شهدا بوكالة إنسان وقضى بها ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا كذا في المحيط ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبرته على دفع المال إليه وكذلك شهادة الأجنبيين في هذا فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت أخرجته من الوكالة فأنا أضمن المطلوب فإن كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له أن يضمن لأن شهادتهما الآن لأبيهما في بقاء دينه على المطلوب وإن كان الشاهدان أجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الأول فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الأول وكيلا فيؤمر بدفع المال إليه وإن أقر

المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال إلى الثاني بإقرار المطلوب كذا في المحيط وإذا ادعى الوكيل دعوى في يدي رجل